

# إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

أ/ مجاهدي خديجة

طالبة دكتوراه - نظام كلاسيكي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

[medjahdi.khadidja@yahoo.fr](mailto:medjahdi.khadidja@yahoo.fr)

## الملخص:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الموسومة بـ "الإنتربول" من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل على التأكيد والتشجيع على تبادل المعلومات بين الشرطة الجنائية في حدود القوانين الوطنية القائمة، والعمل على منع ومكافحة جرائم القانون العام، وخاصة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول.

كما تعمل على تفعيل دور المؤسسات الأمنية على المساهمة في الوقاية من جرائم القانون العام والحد من خطورتها، وذلك من خلال تعقب المجرمين وتسهيل عمليات القبض عليهم، ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة، وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم.

## Résumé

L'Organisation internationale de police criminelle dénommée "Interpol" est considérée comme une branche des Nations Unies. Elle récolte des informations, vérifie leur authenticité et permet leur échange avec les autorités de police criminelle dans les limites des lois nationales existantes. Elle permet aussi de prévenir et de combattre les crimes de droit commun et en particulier ceux qui dépassent les frontières des nations.

Elle travaille également sur l'activation du rôle des institutions sécuritaires pour contribuer à la prévention des crimes de droit commun et la réduction de leur gravité, et cela en poursuivant la trace des criminels, faciliter les opérations de leur arrestation, de leur jugement, et si nécessaire, les remettre aux autorités judiciaires compétentes pour compléter leur peine.

**الكلمات المفتاحية:** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، تعقب المجرمين، القبض والتسليم، المحاكمة، تنفيذ الأحكام.

## مقدمة

لا تستطيع أية دولة بمفردها القضاء على الجريمة، وذلك نتيجة التطور المذهل في مجال المواصلات وتداخل الحدود بين الدول التي تمكن المجرمين من ارتكاب جرائمهم في بلدان مختلفة دون إمكانية ملاحظتهم من طرف الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة الدولية، بالإضافة إلى مراعاة سيادة الدول غير القابلة للانتهاك، واستقلال الأجهزة الأمنية والقضائية داخل كل دولة عن بقية الدول الأخرى.

ومن ثم هناك حاجة ماسة إلى كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في إطار الجماعة الدولية، وذلك عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم بأقصى سرعة.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 في فيينا، دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الفترة من 7 إلى 13 يونيو سنة 1956، وأصبح هذا الدستور ساري المفعول بداية من 13 يونيو سنة 1956<sup>(1)</sup>.

وقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المصطلح عليها دولياً بـ "الإنتربول" لتحقيق أمرين هاميين: أولهما التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار، وثانيهما تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم، بغية تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة منذ وجدت الدول القومية (الوطنية) التي تفصل بينها الحدود الجغرافية والصناعية، وارتباط الظاهرة الإجرامية برغبة المجرم للانتقال من مكان إلى آخر، ابتعاداً عن مسرح جريمته، واختفائه عن نظر السلطات الأمنية<sup>(2)</sup>.

ومع التطور المذهل في وسائل النقل والمواصلات وتشابك المصالح الدولية وظهور المصالح المشتركة للتعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أصبح الاتصال والتعاون الأمني بين الدول أمراً حتمياً تفرضه الحياة الدولية المعاصرة. في إطار هذا البحث نتطرق في المبحث الأول إلى المركز القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، ونخصص المبحث الثاني إلى الحديث عن أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصاتها، ونبيّن في المبحث الثالث وسائل وأساليب التعاون الدولي في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة الجناة، ونتوج هذه الدراسة بالوقوف على جهود المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

**المبحث الأول: المركز القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية**

يمكن تكيف المركز القانوني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية بالاستناد إلى الوثيقة التي تم إقرارها كدستور للمنظمة في ختام مؤتمرها الدولي الذي انعقد من 6 إلى 9 يونيو 1946، إذ بموجب هذه الوثيقة تم إعادة بعث نشاط اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، التي كان قد تم إنشاؤها سنة 1923 للتنسيق بين أجهزة الشرطة في الدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة، غير أنه بسبب الحرب العالمية الثانية، كان قد توقف نشاط هذه اللجنة، والتي أعادها مؤتمر فيينا المشار إليه تحت تسمية "منظمة الشرطة الجنائية الدولية"<sup>(3)</sup>.

ولقد مر إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية "انتربول" بأربع مراحل تاريخية<sup>(4)</sup>، هي كالتالي:

**أولاً- مؤتمر موناكو لعام 1914:** دعا أمير موناكو (ألبرت الأول) إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة في إمارته قبل الحرب العالمية الأولى، بهدف وضع أسس التعاون الدولي والشرطي والأمن، وقد ضم المؤتمر عددا من رجال الأمن والقضاء والقانون، ولكن نشوب الحرب العالمية الأولى أدى إلى إجهاض المؤتمر قبل أن شرع في مناقشة جدول أعماله.

**ثانياً- مؤتمر فيينا 1923:** دعا "شوبير" مدير شرطة فيينا إلى إحياء فكرة مؤتمر موناكو، وقد عقد هذا المؤتمر في فيينا عام 1923 وكان من نتائجه إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية، اتخذت من مدينة فيينا مقراً لها ومارست أعمالها بفعالية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية وهذا ما عجل بتوقيف كافة أعمالها بسبب الحرب.

**ثالثاً- اجتماع بروكسل 1946:** بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية لأعضاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية انتهاء الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسل عام 1946 من أجل إحياء مبادئ التعاون الأمني، ووضعها موضع التنفيذ، وقد أسفر عن هذا الاجتماع إدخال عدة تعديلات على نظام اللجنة، فأنشأ فيها منصب الرئاسة، وعهد به إلى السيد (لوج) وأنشئت لجنة تنفيذية، ومنصب للأمين العام، وتقرر نقل مقر اللجنة إلى باريس، وبلغ عدد الدول المشاركة في اللجنة 19 دولة<sup>(5)</sup>.

رابعاً- مؤتمر فيينا 1956: اجتمعت الهيئة المؤلفة من 55 دولة في فيينا و قررت وضع ميثاق جديد لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، ومن أهم الأحكام الرئيسية الواردة في هذا الميثاق نذكر تعديل اسم اللجنة الدولية للشرطة ليصبح اسمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

### المطلب الأول: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تنص المادة الخامسة من دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية على أنها تتشكل من خمسة أجهزة هي: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، وجهاز المستشارين والمكتب المركزية الوطنية، في إطار هذا المطلب نستعرض أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من خلال دراسة الفروع التالية.

#### الفرع الأول: الجمعية العالمية

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي في المنظمة، وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد، وتجتمع مرة كل عام، كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية، وتختص الجمعية العامة بتحديد وضبط السياسة العامة للمنظمة، وإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاص وصلاحيات المنظمة وذلك بقصد معالجتها واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية البسيطة لأصوات الدول الأعضاء إلا في حالات استثنائية ينص عليها ميثاق المنظمة.

#### الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية للأنتربول من رئيس وثلاث (03) نواب وتسعة أعضاء، ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء، ويشترط في الرئيس حصوله على أغلبية ثلثي الأصوات لمدة أربع سنوات، أما باقي أعضاء اللجنة فيتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، وعلى الجمعية العامة أن تراعي في اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية أن يكون من دول مختلفة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المناسب<sup>(6)</sup>.

وتجتمع اللجنة المذكورة مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسها، ويتولى مهمة رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات ويلاحظ أن أعضاء اللجنة عند ممارسة أعمالهم يمثلون المنظمة ولا يمثلون دولهم، وتتجسد مهمة هذه اللجنة في مباشرة كافة الاختصاصات محالة إليها من طرف الجمعية العامة، فضلا عن بعض الاختصاصات الإدارية التي نصت عليها المادة 22 من النظام الأساسي للمنظمة على أن اختصاص اللجنة التنفيذية وهي كالتالي:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
  - إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
  - عرض أي برنامج عمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة .
  - الإشراف على عمل إدارة الأمين العام للمنظمة.
  - مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها له الجمعية العامة.
- وبصفة عامة فهي تقوم بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنة.

### الفرع الثالث: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات:

أ- إدارة الشؤون المالية والإدارية: وتنقسم هذه الإدارة إلى إدارتين فرعيتين: الأولى منها الإدارة الفرعية لعمل الوثائق، وتشمل هذه الإدارة إدارة اللغات، ومجموعة التصوير والطباعة ومجموعة البريد، أما الإدارة الثانية هي للشؤون العامة والاجتماعية والتي تشمل بدورها فرع الشؤون الاجتماعية، وفرع الخدمة العامة وفرع الحسابات وفرع الأمن ووحدة الاجتماعات والدورات.

ب- إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات: وتحتوي هذه الإدارة الرئيسية على ستة (06) إدارات فرعية الأولى منها: الإدارة الفرعية رقم (01) تشمل فرع الجريمة العامة، وفرع الجريمة المنظمة، وفرع الإرهاب الدولي، والثانية عي الإدارة الفرعية رقم 02 والخاصة بالجريمة الاقتصادية والمالية، وتشمل ثلاثة فروع هي فسيل الأموال والثالثة هي الإدارة الفرعية رقم (03) والخاصة بالمنحدرات وتشمل

ثلاثة فروع: الفرع الأول خاص بالكوكابين والمهروين والفرع الثاني بالقنب والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومكتب بانكوك للاتصالات الخاص بالمخدرات.

أما الإدارة الفرعية الرابعة: في إدارة الاستخبارات الجنائية وتنقسم هذه الإدارة إلى إدارة الأبحاث والمراسلات ووحدة استخبارات جنائية، وفرع البحث الآلي والأرشفيف وفرع البصمات وفرع النشرات.

أما الإدارة الفرعية الخامسة: فهي المكتب الأوروبي للاتصال ومكتب التعاون الإقليمي، ويقسم هذا المكتب إلى: المكاتب الفرعية الإقليمية والتي تقع في ثلاث مدن وهي: هراري وأبيجان ويونس أيرس وأخير فرع التدريب<sup>(7)</sup>.

### ج- إدارة الشؤون القانونية

يرأس هذه الإدارة مستشارين وتنقسم إلى إدارة الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية وتنقسم هذه الأخيرة إلى إدارة المراجعة العامة ووحدة لجنة الشرطة الجنائية الدولية.

د- إدارة تقنية المعلومات: تنقسم إدارة إلى ثلاث إدارات فرعية، الأولى منها: إدارة عمليات الكمبيوتر (الحاسب الآلي) وتنقسم إلى فرعين هما: فرع إدارة النظم وفرع تشغيل النظم، أما الإدارة الفرعية الثانية هي إدارة الاتصالات وتنقسم إلى فرعين هما: الفرع الدولي لتطوير الشبكة والفرع الدولي لإدارة الشبكة والإدارة الفرعية الثالث هي إدارة المشروعات الدولية (إدارة ADS).

### المطلب الثاني: المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول

في إطار هذا المطلب نستعرض كيفية إنشاء المكاتب المركزية ودورها في تعقب المجرمين في الفروع التالية.

### الفرع الأول- المكاتب المركزية الوطنية

يوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" مكتب مركزي وطني، مهمته الاتصال اليومي بين هذه الدولة والمنظمة في مقرها في ليون بفرنسا<sup>(8)</sup>، ولم ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو نظامها الأساسي أو اللوائح الداخلية للمنظمة

على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بل ترك هذا التشكيل لحرية هذه الدول وإمكاناتها والفنية والتي بلا شك تختلف من دولة عضو أخرى.

لكن هناك حد أدنى لهذا الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية، لا بد أن يتوافر فيها ما يلي<sup>(9)</sup>:

- أ- ضباط الشرطة: لأن عمل المنظمة الأساسي يقوم على أساس التعاون الدولي الشرطي.
- ب- مترجمون: يضطلع هؤلاء الموظفون بترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب.
- ج- إداريون: هؤلاء الموظفون يقومون بالأعمال الإدارية داخل المكاتب،
- د- أفراد عسكريون: وهم أعضاء في تشكيل المكتب المركزي الوطني وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب.

### الفرع الثاني: المكاتب الإقليمية للمنظمة

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" في عام 1985 مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في مختلف القارات، تكون مهمتها وصل المكاتب المركزية الوطنية بالأمانة العامة للمنظمة، و المكاتب التي أنشئت نذكر: المكتب الإقليمي في بانكوك عاصمة تايلاندا في آسيا، و المكتب الإقليمي في بيونس إيرس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية، ومكتب الاتصال الأوروبي، و المكتب الإقليمي في أبيجان، الساحل العاج (عاصمة كود ديفوار) بأفريقيا. وتهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة في هذه الأقاليم، ومساعدة المكاتب المركزية الوطنية في أداء عملها بشكل منتظم.

تختص اللجنة التنفيذية بالمنظمة بتعيين بعض المستشارين في المنظمة لمدة ثلاث سنوات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة والتي يمكن أن تثور أمام المنظمة وتنحصر مهمتهم في إبداء المشورة فقط<sup>(10)</sup>.

ويحق لهؤلاء المستشارين حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين وذلك بناء على دعوة من رئيس المنظمة لهم، وهؤلاء المستشارين حق الاشتراك في المناقشات دون التصويت<sup>(11)</sup>.

من اللجان التابعة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إلى لجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات (CPTI) تتكل هذه اللجنة من فنيين ومن رؤساء المكاتب الإقليمية ومن ممثلي عدد من المكاتب المركزية الوطنية، تجتمع مرتين في السنة وتختص بتقديم وإبداء المشورة الفنية للجنة التنفيذية عندما تعتم المنظمة استخدام وسائل تكنولوجية جديدة في مكافحة الجريمة<sup>(12)</sup>.

### المطلب الثالث: أهداف واختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لكي تحقق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" أهدافها لا بد من تحديد هذه الأهداف بدقة وتحويلها بعض الاختصاصات اللازمة للاضطلاع بهذه الأهداف.

#### الفرع الأول: أهداف المنظمة

تستهدف المنظمة للشرطة الجنائية (الإنتربول) تحقيق الأهداف التالية<sup>(13)</sup>:

أ- تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

فقد حرصت المادة الثانية من ميثاق المنظمة على التأكيد على تحقيق الأهداف التالية:

**أولاً:** تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول، نتيجة لزيادة عمليات الإجرام الدولي بسبب التطورات الحاصلة التطورات الحاصلة في كافة المجالات خاصة في مجال المواصلات التي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في زمن قصير بعد ارتكابهم لجرائمهم في دول مختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول لملاحقة المجرمين ومكافحة الأعمال الإجرامية المرتكبة في أي بلد كان.

**ثانياً:** يتم التعاون الشرطي في إطار القوانين القائمة في كل بلد، و مناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام<sup>(14)</sup>. وهي تلك الطائفة من الجرائم المعروفة عالمياً بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع، ومثالها القتل والسرقة والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالرقيق وتزييف العملة، ومن هنا جاء نص المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مقررًا بأن التعاون بين أجهزة الشرطة ويكون بوح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه واستبعاده.



**ثالثاً:** إن هذا التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة يتم في إطار الإنترنت ويتعد كل البعد عن الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية<sup>(15)</sup>.

إن الهدف الأساسي من إنشاء منظمة الإنترنت جاء النص عليه في المادة الثانية من دستور المنظمة للتأكيد وظيفتين أساسيتين:

**الوظيفة الأولى:** هي تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، تلك البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها، بحيث تعتبر هذه البيانات بمثابة أرشيف متكامل الوثائق والبيانات التي يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، كما يمكن الاستعانة بها في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية.

ولكن تحققت هذه الوظيفة فعاليتها فإن للمنظمة كافة وسائل الاتصال السريع بينها وبين المكاتب المركزية، وذلك عن طريق شبكة الاتصالات لاسلكية وتليفونية قاصرة على الربط بين الأمانة العامة للمنظمة وتلك المكاتب، بهدف سرعة نقل المعلومات والبيانات وصور وبصمات المجرمين، وكذا تسهيل تبادل المعلومات فيما بين المكاتب المركزية.

أما والوظيفة الثانية تكمن في التعاون مع الدول الأعضاء في ضبط وملاحقة الهاربين وتسليمهم، مع الإشارة إلى أن منظمة الإنترنت ليست سلطة دولياً علياً فوق الدول الأعضاء في المنظمة، تخول عملها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول الأعضاء في المنظمة تحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وفي مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين الهاربين في أقليةهما<sup>(16)</sup>.

وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعت المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات لملاحقة وضبط المجرمين، ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للإنترنت عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة الطالبة التسليم، ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وتقوم الأمانة العامة ببحث الطلب، فإذا اتضح لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الجرائم المحظورة على المنظمة لمكافحتها - وهي الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية - فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط المتهم في إحدى تلك الدول، فإن

المكتب المركزي لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التي يتعين اتخاذها لاستلام المتهم<sup>(17)</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لا تقف اختصاصات الإنتربول عند الوظائف المحددة في النظام الأساسي للمنظمة، ولكنها تقوم أيضا بدور ملموس في المجالات التالية<sup>(18)</sup>:

أ- في مجال مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة النقل الجوي، فإن منظمة الإنتربول تتعاون مع منظمة الطيران المدني في دراسة أفضل الوسائل لمكافحة هذه الجرائم، واقتراح طرق ووسائل الوقاية منها، والمنظمة الإنتربول دورها الملحوظ في مكافحة الجرائم الماسة بأمن وسلامة الطيران المدني، حيث تقوم بدراسة كل ما يتعلق بأوجه هذا الإخلال مثل اختطاف الطائرات والإبلاغ بوجود قنابل خداعية في الطائرات وتقتراح على الدول ما تراه ملائما للوقاية من تلك الجرائم.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك في شهر سبتمبر عام 1972 حذر المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بيروت المكتب المماثل في نيقوسيا، من أن هناك قبلة موقوتة موجودة بطائرة ستعبر المجال الجوي لنيقوسيا، ومن ثم أبلغ قائدها بالهبوط بمطار نيقوسيا، وأوقف مفعول القبلة، وفضل جهود الإنتربول أنقذت حياة 102 راكبا كانوا على متن الطائرة<sup>(19)</sup>.

ب- وفي مجال مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات، تقوم منظمة الإنتربول بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية، تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة، والأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجار بها، مع كشف الحيل والطرق التي يلجأ إليها المهربون.

ج- وفي مجال مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق والمطبوعات المخجلة بالحيا، تقوم منظمة الإنتربول بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتقوم بتبادل هذه المعلومات ونشرها من خلال مكاتبها المركزية الكائنة بأقاليم الدول الأعضاء الأمر الذي يساعد السلطات المختصة في تلك الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

د- وفي مجال تحقيق شخصية المجرمين والكشف عن شخصية الجثث مجهولة الهوية: تقوم منظمة الإنتربول بدور التحقيق في شخصية المجرمين والمساعدة على التعرف على الجثث المجهولة، فالمتبع أن المجرمين الدوليين ينتحلون أسماء مستعارة، ويتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة البصمات والصور الفوتوغرافية - الأصلية - لهم الموجودة لدى المنظمة ونفس الإجراءات يتم في

الكشف عن الجثث المجهولة التي تخطر بها المنظمة، ففي فبراير سنة 1970 عشر على جثة طافية بمضيق جبل طارق، وعلى الفور تم تبادل البرقيات التي تحمل بيانات الجثة وأوصافها، بين المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، وردت السلطات الإسبانية بأن لديها معلومات تفيد بأن الجثة لبحار إسباني فقد من أحد البواخر الإسبانية وبمطابقة البيانات الخاصة على البيانات الخاصة على البيانات الموجودة لدى منظمة الأنتربول بخصوص الجثة المفقودة تم التعرف على الجثة المعثور عليها<sup>(20)</sup>.

هـ- وفي مجال مكافحة الجرائم الأخرى المنظمة العابرة للحدود، كجرائم تزييف العملة، جرائم الإرهاب، وجرائم الاحتيال الدولي فإن منظمة الإنتربول تحتفظ بملفات خاصة، بمها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، ومرتكبيها وأوصافهم، للمنظمة يمكن الكشف عن هذه الجرائم وضبط مرتكبيها.

#### المبحث الثاني: الآليات القانونية لمنظمة الإنتربول في تحقيق التعاون الشرطي الدولي

إن مهمة الإنتربول الأساسية هي تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، حيث تنص أن من أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنها تعمل على تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين مختلف أجهزة الشرطة الجنائية على أكبر نطاق، وفي إطار القوانين المعلوم بها في مختلف الدول مع احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تقوم بإنشاء وتطوير كل النظم القادرة على المساهمة بفاعلية في الوقاية والعقاب من جرائم القانون العام<sup>(21)</sup>.

#### المطلب الأول: وسائل الاتصال السلكية بالمكاتب المركزية الوطنية

هناك وسائل للاتصال بين الأمانة العامة لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبين المكاتب المركزية للدول الأعضاء، ترتبط معظم الدول الأعضاء بشبكة الاتصالات الشرطة المستقلة الخاصة بالمنظمة، والمشكلة من المحطة المركزية في فرنسا من المحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم، فالمكاتب

المركزية الوطنية مرتبطة مع الأمانة العامة ومع بعضها البعض شبكة لاسلكية مستقلة، وتتجمع المحطات الوطنية حسب مناطق جغرافية حول محطة إقليمية، وتكون المحطات الإقليمية مرتبطة بالمحطة المركزية في فرنسا، بحيث يسمح النظام المعمول بها بتوجيه مخابرة بنفس الوقت إلى عدة مستقلين، وإلى كافة الواقعين في منطقة ما، أو إلى مجمل المحطات وتصنف المخابرات حسب درجة أسبقيتها.

### أولاً- الاتصال من خلال جهاز X 400

وهي وسيلة يتم بمقتضاها تبادل المعلومات بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية أو بين المكاتب المركزية وبعضها البعض، وتعرف شبكة المعلومات X 400 بنظام الاتصال الكمبيوترى وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية "إنترنت" خاصة بالمنظمة، يتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكاتب الوطنية للدول الأعضاء من ناحية وبين المنظمة وتلك المكاتب من ناحية أخرى. وتوفر هذه الوسيلة سهولة الاتصال مع انخفاض قيمة المكالمات عبر شبكة الاتصالات، لأن تكلفة الاتصالات التليفونية قد تصل إلى أكثر من ستة أضعاف الاتصال عبر شبكة المعلومات. ويتطلب تشغيل هذه الأجهزة X 400 خبرة فنية عالية من الموظف المختص الذي يتولى عملية التشغيل، ولا يتم تشغيل هذه الأجهزة قبل سفره إلى مقر المنظمة الدولية للتدريب على عملية التشغيل الفنية، في حين يقوم خبراء الأمانة العامة بتركيب هذا الجهاز في مقر المكتب المركزي الوطني. وتكلفة هذا الجهاز تتحملها الدولة التي يتبعها المكتب المركزي الوطني، وقد تبادر الأمانة العامة للأنتربول بتزويد بعض المكاتب المركزية الوطنية بهذه الأجهزة كنوع من أنواع الدعم الفني من الأمانة، في هذه الحالة الأمانة العامة هي التي تتحمل قيمة هذه الأجهزة.

كما تتحمل الدولة التي يتبعها المكتب المركزي الوطني كلفة إيفاد مندوبها إلى فرنسا للتدريب على جهاز X 400، في حين تتحمل الأمانة العامة قيمة نفقات التركيب والتشغيل في مقر المكتب المركزي(22). وتشمل شبكة جهاز X 400 المعلومات والصور الفوتوغرافية وصحائف البصمات والبيانات المكتوبة.

### ثانياً- الاتصال من خلال التليفون الدولي

وقد يتم تبادل المعلومات مع المكتب المركزي الوطني عبر الاتصال بالتليفون الدولي بين رؤساء المكاتب المركزية معه، وتكون كلفة هذا الاتصال الدولي على الجانب القائم بالاتصال.

### ثالثا- الاتصال من خلال أجهزة الفاكس

وقد يتم تبادل الرسائل بين المكتب المركزي الوطني من خلال إرسال الرسائل بجهاز الفاكس، ومن مزايا هذه الوسيلة سرعة نقل الرسالة فورا، مع تأكيد وصول الرسالة من خلال استقبال ما يفيد استلام الرسالة، أما العيوب الطارئة على هذه الوسيلة احتمال وصول إرساله عبر الفاكس إلى تليفون آخر على سبيل الخطأ، كما يعترض وصول الرسالة وجود إعطال في خطوط الفاكس للرقم المطلوب أو عدم تشغيل خط الفاكس في الدولة المطلوبة، وقد تصل رسالة إلى جهاز الفاكس خالية وقد يتم إرسال الرد باستلام الرسالة، ولكنها في الواقع صفحة خالية ولتجنب هذه العيوب يستحسن اتخاذ الإجراءات التالية: إعادة إرسال هذه الرسالة بالبريد مرة أخرى بعد إرسالها بالفاكس، أو إجراء اتصال تليفوني للتأكد من وصول الرسالة عبر الفاكس.

### رابعا- الاتصال من خلال التلكس

لكل مكتب مركزي وطني تللكس يتم تبادل الرسائل من خلاله، وغالبا ما يتم تبادل هذه الرسائل بين المكاتب المركزية، باستعمال شفرة معينة متفق عليها، على أن يتم تغيير هذه الشفرة بين الدول خلال كل فترة يحدده حتى في حالة التقاط هذه الرسائل يصعب فك شفرتها.

### خامسا- تبادل المكاتبات البريدية

يتم الاتصال بين الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول من خلال الرسائل البريدية، غير أن عيب هذه الوسيلة هو طول مدتها اتصالها بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، ويتم إجراء الاتصال بالفاكس ثم يتبعه إرسال الأصل بالبريد.

### سادسا- الاتصال من خلال الرسائل الخاصة

وقد يتم إرسال الرسالة أو المكاتبة من خلال حملها بمعرفة ضابط أو مندوب يتم التوجه بها إلى الدولة الموجود بها المكتب المركزي الوطني من خلال سفره بالخطوط الجوية، ويتم تسليم ملفات استرداد المتهمين من خلال هذه الوسيلة، وغالبا ما يكون الضابط المكلف بذلك قائما بأداء مأمورية باستلام متهمين من هذه الدولة، فيتم تسليمه هذه الملفات لتسليمها إلى الدولة المرسل إليها<sup>(23)</sup>.

### سابعا- الاتصال بواسطة الرسائل الدبلوماسية

ويتم ذلك من خلال نقل الرسالة المطلوبة إلى المكتب المركزي الوطني في الدولة المرسل إليها عن طريق تسليم الرسالة إلى وزارة الخارجية التي تقوم بإرسال الرسالة الدبلوماسية إلى قنصلياتها في الدول الأخرى، على أن يتم تسليمها إلى القنصل العام للدولة المرسله على أن يقوم هذه الأخير بتكليف مندوب تسليمه هذه الرسالة إلى رئيس المكتب المركزي الوطني للدولة المرسله.

**المطلب الثاني: وسائل التقنية والفنية بالمكاتب المركزية الوطنية للاستخبار الجنائي (التوثيق الجنائي)**

وهو عبارة عن عمل تقوم به إدارة التنسيق الشرطي أو قسم الشرطة في المنظمة، والذي يتمثل في تحليل المعلومات التي يتم جمعها عن المجرمين والجرائم، ومن ثم توزيعها على المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء وحفظها في كمبيوتر المنظمة للرجوع إليه عند الربط بين المعلومات والحوادث الإجرامية التي تحدث في الدول.

وتشتمل المعلومات التي يتم حفظها من قبل شعبة الاستخبار الجنائي على السجلات كمبيوترية مصنفة بالأسماء المحلية أو المستعارة للأشخاص، وأنواع الجرائم وأساليبها وأماكن ارتكابها والأشياء المسروقة أو المفقودة التي يجري البحث عنها، كما تشمل المعلومات استمارات البصمات الخاصة بالمجرمين الدوليين والبصمات المرفوعة من أماكن ارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى صور المجرمين الدوليين المطلوبين، وأصحاب السوابق الإجرامية الدولية.

### **المطلب الثالث: النشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**

تعتبر النشرات الدولية وسيلة مهمة للمنظمة في مجال البحث والتحري عن الأشخاص والأشياء المطلوب البحث عنها، بهدف العثور عليها وضبطها وتسليمها للجهات الأمنية في الدول التي تصدر هذه النشرات من خلال مكاتبها الوطنية، وتتنوع النشرات الدولية بحسب تنوع أسباب إصدارها وهي كما يلي:

**أ- النشرات الحمراء:** تتضمن هذه النشرات طلب توقيف شخص تمهيدا لتسليمه للمكتب الوطني الذي يصدرها، بالإضافة إلى كل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنسوبة إليه، وهذه النشرات يطلب

إصدارها أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار صادر من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها هذا المكتب الطالب، وهي نوعان:

**النوع الأول:** هو النشرة الصادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده لارتكاب جريمة جنائية، مما يجوز لجهاز الإنتربول التدخل في إجراءات الملاحقة.

**والنوع الثاني:** هو النشرة الدولية الحمراء الصادرة ضد شخص اتهم بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية، مع الإشارة أن إصدار النشرات الدولية الحمراء من جانب الأمانة العامة على أن تكون هذه الجرائم الصادر فيها الحكم القضائي هي جرائم طبيعية، ولا تجد لها علاقة بالجريمة السياسية، كما لا يجوز أن تكون هذه الجريمة التي يلاحق بشأنها هذا الشخص جريمة عنصرية أو دينية أو جريمة عسكرية<sup>(24)</sup>، فالجريمة العسكرية التي يتمتع فيها على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تتدخل في ملاحقو مرتكبها - هي الجريمة الانضباطية البحتة، أي التي تتعلق بوقائع انضباطية كالتهيب عن الوحدة العسكرية للجنود أو المجندين أو الامتناع عن تنفيذ أمر الرئيس أو القائد العسكري للمتهم، وقد تم استبعاد هذه النوعية من الجرائم من ملاحقة الإنتربول للجنة، نظرا لعدم خطورة مرتكبها على المجتمع الذي ارتكبت فيه.

إن عملية الملاحقة الدولية للجنة عملية معقدة ومكلفة وبالتالي يتعين أن تقتصر الملاحقة للجنة الخطرين على المجتمع، كما يجب أن تكون الجريمة على درجة عالية من الجسامه وتتطلب فعلا إصدار هذه النشرة، ويتم هنا الالتجاء إلى لجنة الرقابة على بطاقات الإنتربول التي تصدر قرارها في هذا الشأن.

## أولا- بيانات النشرة الدولية الحمراء

على أن تتضمن البيانات التالية:

أ- نشرة حمراء خاصة بالمتهم الهارب الملاحق جزائيا:

**1- تفاصيل الهوية:** وتشتمل على الصورة الفوتوغرافية تاريخ الصورة ومكانها، بصمات الأصابع، تاريخ البصمات ومكانها، الاسم العائلي الحالي، والاسم العائلي عند الولادة، الأسماء العائلية السابقة، الأسماء الشخصية، الجنس، تاريخ ومكان الولادة، اسم الأب العائلي اسم الأم العائلي قبل الزواج

وبعده، الجنسية، وثائق الهوية (الأوصاف، الطول، الوزن، البنية، الشعر، العينان، المهنة، لغة التخاطب، معلومات إضافية).

**2- معلومات قضائية:** ملخص وقائع القضية وصف الوقائع، تاريخها، مكانها، ظروفها، الأسلوب الإجرامي شركاؤه، التهمة، القانون الساري على الجريمة، العقوبة القصوى الممكنة، تاريخ سقوط جريمة الملاحق بالتقدم، مطلوب بموجب مذكرة توقيف رقمها وتاريخها، صادرة عن السلطات القضائية في، اسم الموقع، عل لدى الأمانة العامة نسخة من مذكرة التوقيف لغة البلد الطالب، نعم أم لا.

**3- الإجراءات الواجبة عند القبض على الشخص:** يتعين على المكتب المركزي الوطني الطالب أن يحدد الإجراءات المطلوب من الدولة التي يتواجد بها الشخص الهارب، هل يكفي القبض عليه فوراً أم مجرد إخطار الدولة الطالبة، بأن الشخص قد عثر عليه في هذه الدولة.

#### ب- نشرة حمراء بالشخص الهارب المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة

ينبغي أن يتم الإشارة إلى نفس البيانات السابقة بالإضافة إلى ذكر العقوبة الصادرة في حقه، أو المدة المتبقية منها، وتاريخ سقوط العقوبة وبيان هل يجوز استئناف الحكم أم لا. تصدر النشرة الحمراء الدولية بلغات عمل منظمة الإنتربول الأربعة وهي: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء<sup>(26)</sup>.

في حالة التوصل إلى شخص المطلوب ضبطه والصادر بشأنه النشرة الدولية الحمراء، فإن الدولة الطالبة تحدد هذا الإجراء المطلوب وهو هل سيطلب من الدولة الموجود فيها هذا الشخص المتهم المقبوض عليه أو المحكوم عليه، توطئه للتسليم، أم أن طلب القبض يقصد به التسليم وهنا ينبغي على الدول الموقعة على اتفاقية تسليم المجرمين اتخاذ ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

أما نوعية القضايا التي تصدر فيها النشرة الحمراء، يتعين أن يكون الشخص المطلوب القبض عليه ذا خطورة إجرامية ويتصف بإحدى هذه الصفات:

- أن يكون الشخص المطلوب القبض عليه مسلحاً.
- أن يعتاد مقاومة رجال الشرطة عند القبض عليه
- توقع احتمال هروبه بعض القبض عليه
- استعماله لمحركات مزورة لنفي الشخصية المطلوب بها.
- انتمائه إلى عصابة إجرامية



- مساندته لمعرفة أشخاص آخرين لهم نفس الخطورة الإجرامية.
  - تواجده في المناطق التي يعتبر الاقتراب منها بمثابة مخاطرة محسوبة من رجال الشرطة.
  - قوته البدنية ولياقته التي تتيح له إمكانية القفز والتسلق بصورة تمتع أو تعيق القبض عليه.
- ب- النشرة الزرقاء:** وتتضمن طلب معلومات وتحريات عن شخص معين مطلوب للقبض عليه مع النظر في أمر تسليمه من الدولة الموجد فيها، وذلك لا يخرج عن أحد الاحتمالات التالية<sup>(27)</sup>:
- الاحتمال الأول:** أن تكون هناك اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدول التي أصدرت هذه النشرة (الحمراء أو الخضراء) وبين الدولة التي يتضح وجود الشخص الملاحق بإقليمها وتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول.
- وفي هذه الحالة عند ما يتم القبض على الشخص الملاحق، فإن الدولة التي ضبطته تطلب من الدولة الطالبة إرسال ملف الاسترداد (التسليم) لفحص إمكانية التسليم في ضوء ظروف الوقائع المتهم بها الشخص الملاحق من حيث:
- توافر شرط التجريم المزدوج بين الدولتين، فقد تكون الجريمة المتابع عليها الشخص المتهم بارتكابها غير موجودة نموذجها التشريعي لدى الدولة المطلوب منها التسليم، فيتعذر إتمام التسليم.
  - توافر شرط جسامه الجريمة المرتكبة وفق الاتفاقية التي تحدد سمات الجريمة المرتكبة.
  - توافر شرط صلاحية الاتفاقية أم تمام تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية بين سلطات الدولتين، الطلبة والمطلوب منها التسليم<sup>(28)</sup>.
  - عدم وجود مانع من موانع التسليم<sup>(29)</sup>.
  - توافر شروط التبادل من حيث الظروف السياسية<sup>(31)</sup>.
- في حالة توافر هذه الشروط تكون عملية التسليم ممكنة وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط أو بعضها تصبح عملية التسليم صعبة التنفيذ.
- الاحتمال الثاني:** في حالة عدم وجود اتفاقية التسليم، ولكن يتوافر أساس آخر للتسليم، وهو المعاملة بالمثل، هنا تصبح احتمال التسليم قائما مماثلة لاحتمال الأول<sup>(32)</sup>.
- الاحتمال الثالث:** في حالة عدم وجود اتفاقية للتسليم أو أساس للمعاملة بالمثل، في هذه الحالة لا يطلب ملف الاسترداد في حالة طلب البحث، ولكن يصبح الاحتمال القائم هو إبلاغ الدولة الطالبة

بأن الشخص موجود على أراضيها، وتلتزم الدولة التي تخطر بذلك التزاماً أوسع وهو الإخطار بتاريخ مغادرة الشخص المطلوب مستقبلاً وتحديد الجهة التي اتجه إليها؟.

إن النشرة الدولية الزرقاء تصدر بحق أولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة إما لصدور أحكام قضائية عليهم بالإدانة في جرائم جنائية أو صدور ضدهم قرار قبض من السلطات القضائية، ولكن لا يطلب من الدولة الموجودين على أراضيها القبض عليهم، ولكن يطلب منهم مجرد الإبلاغ بوجودهم على أراضيها والإخطار عن الجهة التي يرحلون إليها لتقديم المعونة من جانب تلك الدولة التي يتجه إليها أولئك المجرمون، لاحتمال وجود اتفاقية بينها وبين الدولة الطالبة تتيح إمكانية التسليم .

وبيانات النشرة الدولية الزرقاء هي نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء السابقة، غير أن الالتزام بالإخطار عن الشخص المطلوب من الدولة المطلوب منها الإخطار هو الالتزام أدبي فقط، أي أن الدولة الموجود على أراضيها هذا الشخص لا تلتزم مطلقاً بهذا الإخطار، ولكنه مجرد نوع من الجمالة الدولية الشرطية التي ينظر إليها بعين الاعتبار مستقبلاً في التعاون الشرطي بين الدولتين.

**ج- النشرة الدولية الخضراء:** تتضمن معلومات تحذيرية عن مجرد محترف يمارس نشاطه الإجرامي متنقلاً بين عدة دول، تصدر هذه النشرة بحق الأشخاص المقبوض عليهم فعلاً، ولكن بطلب إلى السلطات الوطنية بأن تزوج المكتب المركزي الوطني بالبيانات الجنائية عن هذا الشخص الملقى القبض عليه والتي تكون متوافرة لديها، وتفيد هذه النشرة فيما يلي<sup>(33)</sup>:

- هذه النشرة تتيح لسلطات الدولة المعنية أن تعرف بخبر القبض على هذا الشخص وتدرجه في أجهزة الحاسب الآلي لديها، فإذا ما تردد على هذا الدول، فإنه يكون معروفاً لهذه السلطات. في حالة حمله لجنسية دولة أخرى، فإن هذه الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ إجراء إدارياً حياله مستقبلاً يمنع سفره خارج هذه الدولة.

قد يفرج عن هذا الشخص مؤقتاً في القضية المتهم فيها تمهيداً لمحاكمته جنائياً في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها واختصت بها قضائياً، وقد يهرب إلى هذه الدولة التي تصل إليها النشرة الخضراء، فيكون لهذه السلطات الوطنية التي تتخذ من الإجراءات الإدارية لديها بمراقبته بما يمنعه من ممارسة أي نشاط إجرامي في هذه الدولة.

**د- النشرة الدولية الصفراء:** وتتضمن طلبات بحث عن مفقودين أو معرفة معلومات عن أشخاص عاجزين عن تحديد هوياتهم، فيقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي يتغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه عن طريق إصدار النشرة الدولية الصفراء ويطلب من الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول بإصدار هذه النشرة.

- يقوم المكتب المركزي الوطني بملاء الاستمارة المخصصة لذلك، وتشمل على بيانات الشخص الغائب من حيث:

- تحديد اسمه ولقبه، تاريخ ميلاده، وظيفته، محل إقامته في الدولة المتغيب منها، أوصافه وعلاماته الفارقة، ورقم جواز سفره، وصورته الفوتوغرافية، وبصمات أصابعه، ويتم تحديد اللغات التي يجيدها، والدول التي يحتمل تردده عليها، والدول السابق له زيارتها والملابس التي كان يرتديها الشخص يوم غيابه، وآخر مرة شوهد فيها ورقم المحضر المحرر عن واقعة غيابه.

- كما تصدر هذه النشرة في حالة العثور على شخص أجنبي مصاب بحالة نفسية لا يستطيع معها تحديد هويته اسمه ولقبه والدولة التي يحمل جنسيتها.

ويتم تحديد الإجراءات المطلوب اتخاذه في حالة العثور عليه، ويحدد الأشخاص الذين يمكن الاتصال بها. تقوم الأمانة العامة فور تلقيها هذه الاستمارة بإصدار تعميم على الشخص المفقود لكل دول العالم، وعند وصولها إلى كل مكتب مركزي وطني يقوم بإدراج بيانات هذه الاستمارة في أجهزة الحاسب الآلي، ويتم الكشف في الجوازات لاحتمال وصوله إلى البلد، أو اتهامه وسجنه في أي قضية من القضايا في هذه الدولة التي تصل إليها النشرة، فإذا تبين وجوده يتم إبلاغ الأمانة العامة أو الدولة التي أبلغت عن غيابه لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يتم الكشف عن الأشخاص المودعين في المصحات النفسية لاحتمال إصابته بمرض نفسي، فرما يكون مودعا في إحدى هذه المصحات ويتم التركيز على الأشخاص المجهولين المتوفين في حوادث جنائية أو حوادث عارضة ولا يتعرف فيها على أصحاب هذه الجثث، وتساعد بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية كثيرا في كشف شخصية أولئك المنشور غيابهم دولي.

**ر- النشرة الدولية السوداء:** تتضمن هذه النشرة معلومات تتعلق بأوصاف الجثث مجهولة الهوية، التي يعثر عليها في دولة ما، ولا يتعرف أحد على أصحابها، تشتمل بيانات هذه النشرة على الأوصاف البدنية للجثث المعثور عليها ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها، وظروف العثور، وبيان

بالإصابات الموجودة بها، وسب الوفاة، ورقم القضية الخاصة بالعثور على الجثة، وملابس صاحب الجثة تفصيلاً، ويتم تقديم صورة فوتوغرافية كاملة عن الجثة من مختلف الأوضاع والزوايا، وبصمات الأصابع، ويحدد المكان الذي يتم حفظ الجثة فيه، كاسم المستشفى الذي يتم إبقاء الجثة فيه، والمدة القصوى لحفظها به.

وتهدف هذه النشرة لاتخاذ كافة المكتب المركزية الوطنية لإجراءاتها الشرطة من أجل كشف صاحب هذه الجثة المعثور عليها.

### المطلب الرابع: النشرات الدولية الفنية

تتضمن النشرات الدولية الفنية بيانات كامل من المقتنيات الفنية المسروقة سواء كانت تحفا فنية أو آثارا لحضارات الشعوب والتي كانت تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية.

وتشتمل هذه النشرات على بيانات تتعلق بوصف تفصيلي على هذه التحفة الفنية أو الآثار الحضاري، ويرفق بها صورة فوتوغرافية، ويتم تسجيل هذا الأثر الفني برقم معين ويرمز له برمز.

وتقوم الأمانة العامة للإنتربول بتسجيل هذه النشرات على شبكة الإنترنت، ويقوم قسم النشرات في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتسجيله على أجهزة الحاسب الآلي بإدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة ويتم حفص جميع كتالوجات المزادات العالمية من أجل تحقيق أي اشتباه - فإذا ما تبين أن هذا الأثر معروض للبيع في مزاد علني، فإن الأمانة العامة للإنتربول تقوم بإبلاغ الجهة المديرة للمزاد بأنه مسروق من الدولة التي نشرت عنه من مكتبها المركزي الوطني، كما تقوم بإبلاغ الدولة التي أبلغت حتى تبدأ بالإجراءات القضائية والدبلوماسية لاسترداد هذا الأثر.

إن إعادة الآثار الفنية المسروقة للدول التي سرقت منها له أهمية كبيرة في اهتمام الدول بتسجيل آثارها الفنية دولياً، وهو الأمر الذي تحرص عليه الدول المتحضرة.

ومن المشاكل الطارئة في هذا الشأن هو م يعرف بمكلة الحائز الشرعي والحائز الأصلي، ذلك أن كثير من المقتنيات الفنية التي تم تداولها بين الدول تكون قد بيعت في مزادات علنية دولية، أو نتيجة عمليات تنقيب قامت بها بعثات علمية عالمية وحصلت على حصتها من الآثار المستخرجة من الأرض، والتي تكون غالباً لها مثيل، وتكون هذه الآثار مصرح بإخراجها من الدول التي استخرجت منها، ثم تقوم هذه البعثات ببيعها في مزاد علني، وعندما تعرض يكون عليها أن تثبت مشروعيتها مصدرها، فيكون البائع هنا هو الحائز الشرعي في حين أن المالك الأصلي هو الدولة التي

ينتمي هذا الأثر إلى حضارتها، وبعد عدة سنوات قد تثور المشكلة بين هذه الدولة المالكة الأصلية وبين الحائز الجديد<sup>(34)</sup>.

## المبحث الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإحدى المنظمات الدولية التي أوكل إليها أعضاء المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في إطار مكافحة الجرائم عموماً والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص، وذلك بهدف تحسين التعاون بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء كفاءة التنظيمات المختصة<sup>(35)</sup>.

### المطلب الأول: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة

كما تهدف إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة المجالات، من تبادل المعلومات والتحري والناطقة القانونية وتوحيد الإدارة السياسية بشأن التصدي لهذه الجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة<sup>(36)</sup> وقد تم تمييز آليات المكافحة ضد الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم، في المؤتمر الدولي الذي دعت إليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ماي عام 1988 وشاركت فيه 46 دولة عضواً وقرت فيه وضع خطة عمل لمواجهة الجريمة المنظمة، كما حاول إعطاء تعريف موحد يصلح كأساس للتعاون الشرطي في مكافحتها<sup>(37)</sup>.

وفي يناير عام 1990 تم إنشاء مجموعة متخصصة تابعة للسكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها "مجموعة الإجرام المنظم" وتتلخص مهمتها الأساسية فيما يلي<sup>(38)</sup>:

أولاً: خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة المنظمة أو عن التنظيمات الإجرامية التي ترتكب تلك الأنشطة وفروعها في مختلف أنحاء العالم.

ثانياً: نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

ثالثاً: تنظيم المؤتمرات الدولية لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

ولتحقيق هذا الغرض قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء لجنة متخصصة

في المسائل المتعلقة بتتبع الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وأطلق عليها (FOPAC) وهي

تتكون من مجموعة من الضباط من أمريكا وإيطالي والهند، واليابان وفرنسا من مختلف التخصصات

وقد أوكلت لهذه اللجنة القيام بتبادل المعلومات حول عمليات غسل الأموال غير المشروعة، بالإضافة إلى تعاونها مع منظمات دولية أخرى، وخاصة البرنامج العالمي حول غسيل الأموال GPML وFATT<sup>(39)</sup>.

كما نظمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عام 1988 أول مؤتمر عالمي حول الجريمة المنظمة محاولة في ذلك وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة يكون أساسا للتعاون الدولي: ولتحقيق أهداف لجنة الإجرام المنظم أعدت هذه اللجنة مجموعة من برامج معلوماتية كل منها يتعلق بنوع معين من المنظمات الإجرامية وهي كالتالي<sup>(40)</sup>.

أ- برنامج (OCSA): ينصب هذا البرنامج على تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية المنظمة في أمريكا الجنوبية، وكافة المنظمات الإجرامية التي لها علاقة بصورة أو أخرى بهذه المنطقة.

ب- برنامج (MACANDRA): ويتضمن هذا البرنامج بجمع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية الشهيرة في إيطاليا وبالخصوص تنظيمات (المالفياء، الكامورا، الندرارجنيتا) وبخاصة التنظيم الإجرامي بصقلية، وفي إطار هذا البرنامج تم تصميم قاعدة بيانات تحتوي على معلومات حول: نشأة هذه المنظمات وأماكن تركزها، ولأماكن التي تباشر فيها أنشطتها الإجرامية.

ج- برنامج (EASTWIND): يهتم هذا البرنامج بالمنظمات الإجرامية ذات الأصل الآسيوي وبخاصة عصابات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية والتنظيمات الإجرامية الماليزية، والعصابات الفيتنامية.

د- برنامج (GOWEST): ومهمته الأساسية معالجة البيانات حول المنظمات الإجرامية التي تباشر أنشطتها في شرق أوروبا.

هـ - برنامج (MALE): ويهدف هذا البرنامج إلى تزويد أجهزة الشرطة الوطنية المختصة بمكافحة غسل الأموال بكل المعلومات حول المسائل التي تستخدمها المافيا الإيطالية في غسل الأموال في أوروبا.

و- برنامج (ROCKERS): يختص هذا البرنامج بالعصابات التي تمارس أنشطتها الإجرامية باستخدام العنف في دول أوروبا الغربية وأمريكا البرازيل وجنوب أفريقيا<sup>(41)</sup>.

وفي عام 1995 اتخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قرارا بإصدار إعلانا لمكافحة غسيل الأموال، وقد أوصى هذا القرار الدول الأعضاء في المنظمة بتبني تشريعات داخلية تتضمن المسائل الآتية(42):

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

- تعقب الأموال ومنح مسؤولي تنفيذ القانون، سلطة التحري القانوني الكافية لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية.

- السماح للمصاريف والمؤسسات المالي بإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه في التعاملات المالية.

- الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالسجلات الضرورية حول التعاملات المالية الدولية والوطنية.

- السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرام غسيل الأموال.

وقد أشار المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست عام 1999، إلى التطور المسجل في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام وسائل أو قنوات جديدة منها: ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة والمكونة من ضباط شرطة من عدة دول، والأجهزة الشرطية الإقليمية مقل الإيروبول في أوروبا، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية(43).

وقد جاءت المادة 27 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2003 على

التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة هذه الجريمة وما نصت عليه هو كالتالي:

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتعتمد كل دولة طرف على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل:

- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً، صلتهما بأية أنشطة إجرامية أخرى.

- التعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن: «هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وأماكن الأشخاص الآخرين المعنيين.

- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

- حركة الممتلكات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المواد.

ج- للقيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات من المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

د- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها، ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك - رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية - تعيين ضباط اتصال.

هـ - تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بما في ذلك الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة أو وثائق مزورة أو مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

و- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة لكشف ومكافحة الجريمة، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات بين الدول الأطراف المعنية يجوز اعتبار هذه الاتفاقية أساسا للتعاون في هذا المجال».

ما يمكن استخلاصه إن انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مناطق مختلفة من العالم وتنوع أنشطتها، فرض على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتهاج سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية، وتركيز اهتمامها على جمع المعلومات وفحصها من أجل كشف المزيد من المعلومات عن المنظمات الإجرامية ومعرفة أنشطتها والعمل على تبادل المعلومات فيما بين الأجهزة المكلفة بمكافحتها من أجل إرساء دعائم العدالة الجنائية بالاستفادة من التطور العلمي.

المطلب الثاني: التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (دراسة تطبيقية)



يعد تطور التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي خاصة في المجالات الجرمية والشرطية والقضائية نتيجة لسهولة تنقل الأشخاص بين الدول، ونظراً لما طرأ على العالم من زيادة الظواهر الإجرامية العابرة للحدود خاصة في الاتجار بالمخدرات والأسلحة والإرهاب وغسيل الأموال ولتعويض القصور الأمني بإيجاد تعاون بين الحكومات في المجال الشرطي تم تولي تكوين عدة مجموعات عمل متعاقبة تحمل نفس الاسم، بحيث أصبح هناك أربع مجموعات عمل هي كالتالي<sup>(44)</sup>:

- مجموعة **TREVI I**: التي تعمل على مواجهة الإرهاب.  
- مجموعة **TREVI II**: التي تعمل على تنسيق ودعم وزارات الداخلية والعدل للدول الأعضاء.

- مجموعة **TREVI III**: والتي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة (الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة، العمالة المهربة، الابتزاز النصب والاحتيال، الجرائم المعلوماتية).

- مجموعة **TREVI IV**: والتي تختص بوضع الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة المشاكل الناتجة عن فتح الحدود داخل الاتحاد الأوروبي.

في إطار هذا المطلب نتطرق إل التعاون الشرطي الأوروبي في ضوء معاهدة شينقان (Schengen) وفي الفرع الأول، ثم نتناول التعاون الشرطي في اتفاقية ماستريخت (Maastricht) ثم نبرز دور التعاون الأمني الغربي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

### الفرع الأول: التعاون الشرطي الأوروبي في ضوء معاهدة Schengen

جاءت هذه الاتفاقية تفرض إلغاء الحدود السياسية بين الدول الأوروبية الموقعة على المعاهدة، وذلك لإعطاء حرية للمواطنين في التنقل وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن والنظام العام<sup>(45)</sup>، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير الجديدة لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة<sup>(46)</sup>.

وتتلخص هذه التدابير فيما يلي:

#### أولاً - حق المراقبة عبر الحدود

نصت على هذا الحق المادة 10 من الاتفاقية شينقان، بحيث يرخص لأي من رجال الشرطة في الدول الموقعة على الاتفاقية، بأن يستمر في مراقبة شخص مشتبه في ارتكابه جريمة خطيرة على إقليم دولة أخرى طرف، وبشرط الحصول على إذن مسبق من الدولة التي سيتم على إقليمها متابعة

مراقبة المشتبه فيه، أما في حالة الضرورة فيجوز أن يتحلل رجل الشرط من شرط الحصول على الإذن المسبق.

وقد حددت المادة 7/40 من هذه الاتفاقية الجرائم التي تتوافر بها الحالة الاستمرار ووعي القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، أخذ الرهائن، الاتجار في الأشخاص، الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، والتخريب باستعمال المتفجرات ونقل النفايات السامة، أو الضارة بطرق غير مشروعة.

ويستطيع أحد أفراد الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات التالية، والتي يجوز اتخاذها على أرض الدولة الطرق وهي: المعاينة اللازمة، اقتفاء أثر المشتبه به، أخذ صور شمسية، سماع الشهود اختياريًا، ولا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بجرية الأشخاص مثل التفتيش والقبض والاستجواب<sup>(47)</sup>.  
ويخضع رجل الشرطة أثناء تنفيذه حق المراقبة العابرة للحدود للقانون الدولي للدولة التي يوجد على إقليمها<sup>(48)</sup>.

### ثانياً- حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية

نصت المادة 41 من الاتفاقية المذكورة على حق رجل الشرطة التابع لدولة طرف في ملاحقة أحد المجرمين على إقليم دولة أخرى طرف، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:  
أ- إذا كان المجرم قد ضبط في حالة تلبس بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 40 ثم فر إلى أراضي دولة طرف أخرى.  
ب- إذا هرب شخص محبوس، يفهم من هذه المادة أنه تجوز الملاحقة في حالة التلبس بالجريمة وفي حالة هروب المتهم المحبوس، حيث يمكن للإدارة المختصة ملاحقة المتهم دون تصريح خارج الحدود، عندما يشرع المتهم بالهروب إلى دولة مجاورة هي طرف بالاتفاقية<sup>(49)</sup>.

ولمساس هذا الإجراء بالسيادة الوطنية قد تحفظت بعض الدول على السماح بهذا الإجراء لرجال الشرطة غير الوطنيين<sup>(50)</sup>، فقد تركت المعاهدة تنفيذ هذا الإجراء المتعلق بسلطة استجواب المتهم وحق تتبعه من حيث الزمان والمكان لإدارة الدول، فدولة ألمانيا مثلاً تسمح لدولة فرنسا بحق استجواب المتهم وبالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الشرطة القضائية من الأجانب<sup>(51)</sup>.

### ثالثاً- نظام قاعدة البيانات (نظام تسجيل المعلومات)

تضمن الباب الرابع من الاتفاقية إنشاء نظام قاعدة بيانات، تمثل قاعدة تكنولوجيا للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين، الأسلحة والسيارات والأوراق التي يتم البحث عنها، ويتم ربط النظام المركزي لهذه القاعدة - الكائن مركزها باستراسبورغ - بالنظم الوطنية للدول الأطراف لكي يتم التبادل الدائم للمعلومات والأشخاص المخولين حق الإطلاع عليها في كل دولة طرف، مما يساهم بتدعيم القانون الأمني بين تلك الدول مع مراعاة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند تبادل المعلومات<sup>(52)</sup>.

### الفرع الثاني: التعاون الشرطي الأوروبي في ضوء اتفاقية ماستريخت Maastricht

شعرت الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بحاجة إلى وضع آلية للتعاون الشرطي بينها، في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم الغش والتهريب والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ولتحقيق هذه الغاية تم التوقيع على اتفاقية ماستريخت في 7 فبراير 1992 والتي كان من أهدافها منح بعض الاختصاصات للاتحاد الأوروبي في مجال التعاون الشرطي من أجل كفالة الأمن الداخلي للدول الأعضاء من دون المساس بنظمها الجنائية الوطنية<sup>(53)</sup>.

وقد كان لإنشاء جهاز لايرولول عام 1995 وقد تم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل، كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في ستراسبورغ ثم نقل، مركز هذه الوحدة إلى "لاهاي" ويعمل جهاز الإيروبول على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة، والتنظيمات الإجرامية وجمع المعلومات وتحليلها<sup>(54)</sup>.

ومن اختصاصات جهاز الإيروبول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة بكافة صورها، ودراسة التنظيمات الإجرامية من نوع المافيا، وبيان ما تمارسه من أنشطة إجرامية، وأوصى الاتحاد الأوروبي بتوسيع اختصاص الإيروبول بالاتفاق مع العالم الثالث لإقرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة والتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة<sup>(55)</sup>.

وقد نصت المادة 40 من معاهدة ماستريخت على تشكيل لجنة من كبار المسؤولين "تعرف باسم لجنة K.4" تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الداخلية، وترفع تقاريرها إلى مجلس العدالة والشؤون الاجتماعية ويرأس اجتماعات لجنة K.4 الدولية التي لها رئاسة الاتحاد، وتختص لجنة K.4 على ثلاث مجموعات رئيسية، المجموعة الأولى: المهجر واللجوء السياسي والمجموعة الثانية: تعاون الشرطة والجمارك والمجموعة الثالثة: التعاون القضائية.

يشمل عمل المجموعة الثانية، المخدرات، الجريمة المنظمة، مكتب الشركة الجنائية الأوروبية ومكافحة الإرهاب، أما عمل المجموعة الثالثة يختص بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية ومعاونة الأجهزة القضائية للعمل سويا من خلال الاتحاد الأوروبي، وذلك من أجل منع الذين يرتكبون جرائم في دولة من الدول الأعضاء ملاذاً آمناً من المحاكمة في دولة أخرى<sup>(56)</sup>. ومن بين برامج العمل التي تم إنشاؤها في إطار التعاون الشرطي في إطار اتفاقية ماستريخت، برامج التدريب والوقاية، التي تهدف إلى مساعدة المسؤولين المختصين بمكافحة الجريمة المنظمة في الأجهزة الوطنية وبخاصة في مجالات الشرطة، الجمارك، القضاء، الضرائب الرقابة على المؤسسات المالية.

### الفرع الثالث: التعاون الأمني على المستوى العربي لمكافحة الجريمة المنظمة

في إطار الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي، بادرت جامعة الدول العربية إلى إنشاء العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة ومن أهمها:

#### أولاً- المكتب الدائم لشؤون المخدرات

يعتبر هذا الجهاز أول جهاز أمني إقليمي عربي، يتكون هذا المكتب من ممثل لكل دولة في الجامعة العربية، ويختص بمراقبة التداير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية، على أن تقوم كل دولة عضو في الجامعة العربية بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات، ويعد هذا الجهاز أول جهاز للتعاون العربي للحد من انتشار المخدرات<sup>(57)</sup>.

#### ثانياً- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي

وتقوم هذه المنظمة بتنفيذ أغراضها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي، ومكاتب دائمة ثلاثة هي:

أ- المكتب الدائم لشؤون المخدرات والذي يعتبر مقره من القاهرة إلى عمان بالمملكة العربية، وكان أواخر السبعينات.

ب- المكتب العربي لمكافحة الجريمة، ومقره بغداد بالعراق.

ج- المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق بسوريا.

وهذه المكاتب الثلاثة منحها قرار إنشاء المنظمة استقلالا كاملا تحت إشراف الجمعية العامة للمنظمة ومكتبها التنفيذي، مع الإشارة إلى أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة قد أُلغيت بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب<sup>(58)</sup>.

### ثالثا - مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

ومن أبرز الإنجازات مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية، وكذلك إنشاء معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة الذي كان بداية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والذي أصبح فيما بعد يعرف باسم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية<sup>(59)</sup>.

### رابعا- مجلس وزراء الداخلية العرب

ومن أهم إنجازاته في مكافحة:

أ- الجريمة المنظمة: الإستراتيجية الأمنية العربية<sup>(60)</sup>.

ب- وضع الخطط الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة لمكافحة الجريمة المنظمة<sup>(61)</sup>.

ج- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1986.

د- الخطط المرحلية لتنفيذ استراتيجيه مكافحة المخدرات (الأولى والثانية والثالثة والرابعة).

1- الخطة المرحلية الأولى الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (1988 إلى 1993).

2- الخطة المرحلية الثانية الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للسنوات (1994 إلى 1998).

3- الخطة المرحلية الثالثة الإستراتيجية العربية لمكافحة استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (1999 إلى 2003).

4- المرحلة الرابعة الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (2004 إلى 2006).

## 5- اتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994.

### الخاتمة

إن نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يستهدف مكافحة الجريمة في إطار علاقات الدول أعضاء تلك المنظمة، وذلك لما تحظى به هذه المنظمة من تقدير واحترام من طرف جانب من الحكومات وسائر المنظمات الدولية، فمن جانب الحكومات فقد انضم إلى هذه المنظمة حوالي 177 دولة بما يضمن عليها طابعا عالميا، أما من جانب المنظمات الدولية الأخرى فهي تتعاون مع كافة المنظمات الدولية التي تعمل في أنشطة مشابهة للمنظمة فنجد مثلين للإنترنت يحرصون اجتماعات لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، كما أن للإنترنت علاقات مع الوكالات الدولية المتخصصة كالمنظمة الدولية للطيران المدني والاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية وعلاقات مع الاتحاد الدولي للعلوم الجنائية والاتحاد الدولي للقانون الجنائي والاتحاد الدولي للدفاع الاجتماعي.

وهذا ما يجعل منظمة الإنترنت تكيف على أساس أنها منظمة متخصصة لاهتمامها بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ترتكبوا فيها جرائم وفروا إلى دولة أخرى.

ولتفعيل الوسائل القانونية والإجرائية لملاحقة المجرمين يتطلب من أعضاء المجتمع الدولي المزيد من التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال إيلاء الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء في المنظمة أهمية خاصة بتفعيل توثيق العلاقة مع المنظمة (الإنترنت) بواسطة المكاتب المركزية، وذلك من خلال الشفافية في تقديم المعلومات والإحصائيات الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والمساهمة الفعالة في البرامج والأنشطة التي تمارسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. كما يتطلب من الدول الأعضاء الاستفادة من خبرات وتجارب الدول الأعضاء في المنظمة في هذا المجال من خلال عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي يتبناها الإنترنت في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن الاقتراحات التي نساهم بها في إطار هذا البحث:

1- ضرورة اعتبار الدول أن هناك مصلحة مشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالتالي

بذل المزيد من الجهود فيما بينها بصورة شاملة ومتناسقة ومستمر لتبادل المعلومات فيما بين

الأجهزة المختصة لتلك الدول، لكي تتخذ الإجراءات والمحاكمة أو تسليم الجناة، بدلا من أن

تتدرج بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا المجرمين، فيجب عليها العمل بالمبدأ البديل،، وهو مبدأ التسليم أو المحاكمة.

2- تفعيل دور الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في مجال تنسيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين في الدول المختلفة من حيث التعاون في المجالات القضائية مثل: تسليم المجرمين والمجالات الأمنية مثل التدريب وتقديم المساعدة الفنية وإعطاء الأولوية في ذلك التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكافة صورها، كما ندعو منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بدعوة الدول الأعضاء لدعم الإنتربول بالتمويل الكافي لتغطية كافة برامجها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين .

3- ضرورة تمكين سلطات الملاحقة من اتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع خصائص الجريمة المنظمة والتي تقتضيها مكافحتها كالمراقبة الإلكترونية، التسليم المراقب، برامج حماية الشهود، قاعدة جمع البيانات.

4- أهمية تحديث وتنشيط جهاز الشرطة العربية، على غرار جهاز الشرطة الأوروبية في منع وكشف ومكافحة كافة صور الجريمة العادية والعبارة للحدود، وكذلك في ملاحقة أشخاص مرتكبي هذه الجرائم والعمل على مصادرة العائدات الإجرامية.

## قائمة المراجع:

### أولاً- المؤلفات العربية:

- 1- د/ أجد علي محمد التقرش، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمواجهةها، رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2006.
- 2- د/ حسين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
- 3- د/ حسين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
- 4- سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
- 5- سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001.
- 6- د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن.
- 7- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- 8- د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- 9- د/ فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،

- 10- د/ ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 11- مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008.
- 12- د/ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "الأنتربول"، الطبعة الأولى؟، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 13- د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم.
- 14- د/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1984.
- 15- د/ محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية.
- 16- د/ محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، ومجالات مواجهتها إقليمياً ودولياً.
- 17- د/ محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة 1995.

#### ثانياً- مؤلفات اللغة الأجنبية:

- <sup>1</sup> - Jean – François thony, Processing financial information in money laundering martiers: the finaeial intelligence units, Eur, J. G. G. L – G. J N° 03, 1996, P 279.
- <sup>2</sup> - X. Raufer – S. quere, Le crime organise, coll, quex sais- je Puf, 1999, P 79.

#### ثالثاً-المقالات والبحوث

- 1- د/ أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود، مقال منشور بمجلة الأزهر الشريف، العدد 23، ج 2.
- 2- النشرة الحمراء، دراسة صادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دورة الجمعية العامة 66، نيودلهي، من 15 إلى 1997/10/21 الرقم 08.

#### رابعاً- النصوص القانونية:

- 1- ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- 2- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
- 2- اللائحة التنظيمية من ميثاق الأنتربول.

#### الهوامش

- <sup>1</sup> - أنظر د/ حسين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 244.



- 2 - د/ ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 371، وكذا مظهر جبران غالب المصري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط 2008، ص 228.
- 3 - أنظر د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 597.
- 4 - أنظر د/ حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجرّما ومكافحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 172.
- 5 - مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 230.
- 6 - د/ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 598.
- 7 - د/ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "الإنتربول"، الطبعة الأولى؟، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 57.
- 8 - د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، ص 395.
- 9 - د/ فاتنة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 291، سراج الدين ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001، ص 110.
- 10 - راجع المادة 46 من اللائحة التنظيمية من ميثاق الأنتربول.
- 11 - راجع المادة 48 من اللائحة التنظيمية ، المرجع السابق.
- 12 - مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 235.
- 13 - راجع المادة الثانية من دستور المنظمة.
- 14 - د/ أجمد علي محمد التقرش، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمواجهتها، رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2006، ص 509.
- 15 - مظهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص 236.
- 16 - د/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1984، ص 736.
- 17 - د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 601.
- 18 - د/ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 737.
- 19 - مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 239.
- 20 - د/ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 740.
- 21 - راجع المادة 02 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- 22 - سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 174.
- 23 - نفس المرجل، ص 176.
- 24 - راجع المادة 03 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- 25 - راجع دراسة النشر الحمراء، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دورة الجمعية العامة 66 نيودلهي، من 15 إلى 1997/10/21 الرقم 08 النصر العربي، ص 53.

- 26 - أنظر سراج الدين الروبي، الإنترنت وملاحقة المجرمين، الدار اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 53.
- 27 - أنظر سراج الدين الروبي، الإنترنت وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 67.
- 28 - نفس المرجع، ص 239.
- 29 - سراج الدين الزوي، الإنترنت وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 189.
- 30 - سراج الدين الزوي، الإنترنت وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 179.
- 31 - سراج الدين الزوي، آلية الإنترنت في التعاون الدولي، مرجع سابق، ص 241.
- 32 - سراج الدين الزوي، آلية الإنترنت في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، ص 248.
- 33 - د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص 11.
- 34 - مظهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص 245.
- 35 - د/ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 263.
- 36 - مظهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص 245.
- Jean – François thony, Processing financial information in money laundering martiers: the finaneial intelligence units, Eur, J. G. G. L – G. J N° 03, 1996, P 279.
- X. Raufer – S. quere, Le crime organise, coll, quex sais- je Puf, 1999, P 79. 38
- 39 - د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 269.
- 40 - مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص 246.
- 41 - د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 264، 265.
- 42 - د/ أحمد فاروق زاهر، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مقال منشور بمجلة الأزهر الشريف، العدد 23، ج 2
- 43 - د / محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، ص 209.
- 44 - راجع المادة 39، التي جاءت مؤكدة على تبادل أجهزة الشرطة التابعة للدول الأوروبية بهدف الوقاية من الجرائم، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية جاءت المادتان 40 و 41 لتوسيع الاختصاص المكاني لرجال الشرطة التابعين للدولة الطرف، بحيث يستطيعون متابعة إجراء معين داخل إقليم دولة أخرى طرف..)
- 45 - د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 271.
- 46 - د/ أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص 79.
- 47 - أنظر محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 310.
- 48 - أنظر د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 272.
- 49 - أنظر د/ محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 211.
- 50 - د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 273.
- 51 - د/ أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص 81.
- 52 - د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 273.
- 53 - د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 478.

- 54 - د/ محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول، ومجالات مواجهتها إقليميا ودوليا، ص 119.
- 55 - د/ محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة 1995، ص 14.
- 56 - مظهر جبران غالب المصري، المرجع السابق، ص 260.
- 57 - نفس المرجع، ص 266.
- 58 - نفس المرجع، ص 268.
- 59 - للمزيد من التفصيل راجع مظهر جبران غالب المصري، ص 268 وما بعدها.